

التَّعَلُّمُ الْقَبْلِي

- اعتنى الإسلام بالمرأة وكرّمها، وجعل لها من الحقوق ما يضمن كرامتها ويحقّق إنسانيّتها وسعادتها.
- عدّ الاعتداء على مالها مُحَرَّمًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

الفَهْمُ وَالتَّحْلِيلُ

كرّم الإسلام المرأة وأقرّ لها الحقوق التي تكفل لها إنسانيتها وكرامتها، ومنها الحقوق الماليّة، ومن هذه الحقوق:

أولاً: حق التَّمَلُّكِ والتَّصَرُّفِ

- أنصف الإسلام المرأة وأكّد أهليّتها للتكليف وتحمل المسؤولية، فأقرّ لها حقّها في التَّمَلُّكِ، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ فِيهَا مِثْقَالًا ذَرَّةً وَالنِّسَاءُ لِحَاقِقَاتِكُم مِّمَّا قَدَرْتُمْ وَإِنَّكُمْ لَفِي ذَلِكُمْ لَعَلَّةٌ﴾.
- ومنحها حقّ التّصَرُّفِ فيما تملك من ثروات أو ما تكسبه من أموال من تجارة أو حرفة أو أيّ عمل تعمله.
- وليس لأحد من زوج أو أب أو أخ أن يأخذ شيئاً منه إلاّ بطيب نفس منها، قال تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.
- أقرّ الإسلام حقّ المرأة في أن يكون لها مهر في عقد الزّواج، ومكّنها من التّصَرُّفِ فيه كما تشاء، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

ثانياً: حق الإنفاق عليها

- حقّ النّفقة يعني أنّ على أوليائها من الرّجال الإنفاق عليها وتوفير حاجاتها دون إجبارها على العمل لتوفير متطلبات حياتها.
- والإسلام يُلزم الرّجل بالإنفاق على المرأة سواء أكانت زوجته أو أمّه أو ابنته أو أخته.

ثالثاً: حق الميراث

- أقرّت الشريعة للمرأة حقّها في أن ترث قريبها المتوفى حسب أحكام الميراث في الإسلام، وهذا الحقّ واجب لها مهما كانت حالتها الماديّة.
- وليس لأحد أن يحرّمها من هذا الحقّ المشروع، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.
- وقد كانت المرأة محرومة من هذا الحقّ عند كثير من الأمم السّابقة.

الم

أربط مع القانون

- أقرّ قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ حقّ المرأة في المهر والنّفقة، وممّا جاء فيه:
- يجب للزّوجة المهر المسمّى بمجرد العقد الصّحيح.
 - نفقة كلّ إنسان في ماله إلّا الزّوجة فنفقته على زوجها ولو كانت موسرة.

الإثراء والتّوسّع

- أباح الإسلام للمرأة العمل في كل عمل مشروع، فهي شريك الرجل في إعمار الكون وتحقيق مصالح الناس، فالمجتمع بحاجة إلى الطبيبة والمعلمة والممرضة والمهندسة وغيرها من المهن الضرورية.
- وضع الإسلام ضوابط شرعية لعمل المرأة ومنها:
 - الالتزام بالآداب الشرعية في كلامها أو لباسها.
 - أن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة وخصوصيتها.
 - أن لا يؤدي العمل إلى التقصير بواجباتها تجاه زوجها أو أولادها.

المعلم الإلكتروني الشامل